منزل البعير نزل المصاكير كانوا معيبين اي اجمعي على النفي به ورسوله وما مور مما
ولبس مستعفا ذا اكل منه سواء بلغ الحلق وسوكه او مسماه او اقتاته كمن العشاء
والنفقة والعوان وتعم السيقان او نزل النزول بعوضه نهارا او نزل ليلا او بيت منى
او بين الحمار او لهوان الفروض او تاخير الصلاة او بعض النسك هنا كل ما ذكر من الحمار وغير
واذا امتنع الذكر عليه الحمل العنق والغرب من نحو زيد الزكوة او لا يلزم بعثه اي لا والله
والنفس وذا امراء بالكل والبعض ملاهو على المرتب قاله مستر وتكره له ذا الحمام والنفر
يعني منهي للنزه منزل الفاضل والثالث نزل المساكير غير العبر لم يلحقه وانيه كعلى
معين او نزل المساكير العربية السنوي بالمدى والمدى للقبر ملابا كل ومنزل الثالث
بعد النزل اي ذا منه منهي وبا كل قبل محله اي عليه البدل والرابع منزل النفوع
وهو النخل يجب لشيء مما كل منه بعد المحل ذا ان عقب قبل محله لانه غير ضامن ذا ان
لانه امر على عقبه وقيل المنع تقرر وقوله غير قبل بعد وجه صح به لانه مضمن
تنبيه له واما النزل والعبر لا غير المساكير منفوع واما غير العبر لغير المساكير فيكثر الجمع
مبلغ فلا يرد به يلقى المنابر يعني ان منزل النفوع اذا عقب قبل محله باق
صاحبه بيجي ويلقى فلا يرد وخطا مر وحلاله ويخلي بين الناس وينبه يا كلونه وا
انا اقتصر منزل المدى النفوع لعموم قبله وبين الناس لتشامل الصغير والسلع وغيرهما
ولا يعلوي علما يا كل منوع لاتي ما عرا عقاص بالسلع الصغير وقوله مر مر مفقود
انه يجي او نزل يعني ويلقى فلا يرد به ويخلي بين الناس وبينه وبا يا كل منه وتعبيره
التشبيه جميع ما مر ذا معال وذا حلال وهو الهمه وقال فيه والبعض
معه المدى يا كل منه ذا مر الجزاء والعبر نزل المساكير ولا يا كل منه مشيا ذا ان يكون
الرسول سكيا جاز ان يا كل وعم بغير الرسول يا كل شيء يلقى شيء كالكله ومنوع به
له اي وصمر ب المدى يا كل واحد امتنعا او لو مبنيا يا كل شيء ومدى تطوع عقب
قبل محله او اكله منزل سر يا كل ملا اتى اكله منه ابطل كونه مدويا اتى النوع عشر فوجب

قبيه يعني والثواب عزوه اكل الرسول مضطرا وعزوه للمرور تنبيه صح

اصل المدى لا تي ضمانه لا ينبغي اذا ينبه بعض مس وضمانه للبدل بغير صورة الرسول
وبين الصورة التفلعة بصاحبه اي بغير موضع يستقل فيه الرسول بالنفع واما موضع
يستقل فيه الرسول بالنفع فلا ضمان على صاحبه واما الرسول فلا ضمان عليه اذا اذن والا
عليه ذا تعدى وان اكل ضمن اكله فقط وعليه ذا تعدى ذا ان يكون مستعفا فلا ضمان عليه
والا ابتاع منزل المساكير نزل هنا الكبير وصل المنزل المساكير غير معبر اكله حلال اي ومثل
ضمان البدل على منزل المساكير العبر وغيره او مسوغ على ذا منزل المساكير العبر فانا يضمن منه قوة
اكله اذا هو المنوع فقط وهو المنتشر وهو قول ابن القاسم وذلك حلال وعلى القول بضمنه
ان على وزنه وذا يعبر قوله وهذا هو قول المؤلف فقرر اكله عدم جريان الحلال المذكور فيما اذا
او يا كل ما لا يضمن سريا كاملا فيما يا تفاق والمنخل والحلال كالملح المنخل الزيت والصباح
وخطا العبر وهو وجمع خلع كقلب وكتب فصيرية انه يقع على حكمه اي انه اذا انخلع ذا
نعم واجمع مخالع كمسجد ومساجد وقوله والحلال قال العومي ان الحلال بفتح واحد حلال الزي
واب وجمع الحلال اعلمه وقوله المعنى ان خطا العبر ابا وحلالها حكم ذلك لحمها المنع
وذا باعتر ما المدى النخل يجوز لصاحبه ان يا كل منه ابجوز له ان يا خذ منها او خطه وذا
حلاله ملا اخذ شيئا وذلك او اوان يا خذ شيئا منه واكله كلا او بعضا ذا منه قيد للعفو
وان لم تبلغه كلا وابعضا ذا لم يعلم ما فيه زنا ان التشبيه ليس تاما لان الجمع
المنوع واكله وذا مر يا خذ شيئا سريا كاملا بخلاف المنخل والحلال كما مر منه وان سرق بعد
بعد جمع اجزاء اعلمه يعني ان المدى الواجب الذهب لنفوع جمع او عمى تجزا والتمر وفرج
ذا ذي او نزل يضمن اذا دعم صاحبه تنج سرقا نساه فانه يجزيه وابدل عليه انه اما جلبه
سرى بالغ الكعبة وفي بلغ ووضع النفوع فالمر هو المساكير ان ذلك قبل الزيج ملابخ
وقوله المولى اجزا يعني ان المدى واجب اما النزل العبر ومسر النفوع ملابدل على
صاحبه فيه ولو نسي قبل الزيج ومثلما سرق ومسر النفوع والنزل العبر بالهلاع
منها او ما ملابدل على صاحبه فيه واما الواجب فعليه بدله وعلى الولي على غيره عليها
وذا ما بلغ ذا نزله لبشتر وكالنفوع يعني ان ذا نسيان اذا المدى نزل وعلى ما والنفع
متاع ولن فانه يلزم ان يحمل ولو مما وجوبا معي الى مكة اذا اعمل له دون البيت فاكل

Copyright © King Saud University